



عنوان المحاضرة تعريف المالية العامة

جامعة ساوة

كلية القانون

قسم القانون

المرحلة الثانية

رقم المحاضرة (١)

اسم المحاضر: م. م. هُدى صباح مطرود

تعريف المالية العامة

علم يُعنى بدراسة وتحليل تخصيص وتوجيه الموارد الاقتصادية
والمالية لإشباع الحاجات العامة

من خلال الموازنة العامة (النفقات العامة والإيرادات العامة)

وبما يحقق أهداف النظام السياسي للدولة.

المالية العامة والتشريع المالي

- التشريع المالي يترجم النظريات المالية إلى قواعد قانونية
- ضرورة دراسة المالية العامة والتشريع المالي معاً
- الهدف المشترك:
- تحقيق الصالح العام
- حماية مؤسسات الدولة ومصالحها

محاور المحاضرة

١- الحاجات العامة

٢- المالية العامة والمالية الخاصة

٣- علاقة المالية العامة بالعلوم الأخرى

الحاجات الفردية

- يتولى الفرد إشباعها بنفسه، أمثلة: الغذاء، الملبس، الشعائر الدينية

الحاجات الجماعية

- تُشبع بصورة جماعية للمجتمع، أمثلة: الأمن، الدفاع، العدل.

مواصفات الحاجات الجماعية

- غير قابلة للتجزئة
- استهلاك فرد لا يؤثر على الآخرين
- لا يمكن استبعاد أي فرد من الاستفادة منها

المالية العامة والمالية الخاصة – من حيث الهدف

• المالية العامة: تحقيق المصلحة العامة

• المالية الخاصة: تحقيق الربح الشخصي

الاختلاف من حيث تحصيل الإيرادات

• الدولة: الإلزام والإكراه (ضرائب، قروض، إصدار نقدي)

• الأفراد: وسائل اختيارية (التعاقد والاتفاق)

أولوية النفقات والإيرادات

• المالية العامة: أولوية النفقات على الإيرادات

• المالية الخاصة: أولوية الإيرادات على النفقات

علاقة المالية العامة بعلم الاقتصاد

- علاقة الجزء بالكل
- الضرائب والنفقات أدوات للتأثير الاقتصادي
- معالجة التضخم والانكماش

علاقة المالية العامة بالعلوم السياسية

- الموازنة ترجمة لأهداف النظام السياسي
- المالية العامة تؤثر في استقرار الأنظمة
- من الموازنة نعرف:
- هل الدولة ديمقراطية أم استبدادية

علاقة المالية العامة بالقانون

- جميع عناصر المالية العامة تستند إلى قواعد قانونية
- التشريع المالي ينظم الإيرادات والنفقات والموازنة
- ارتباطها بالقانون الدستوري والضريبي والإداري
- مركزية أم لا مركزية

شكراً لحسن اصغائكم